Arrasikhun International Journal, Volume 5, Issue 2, December 2019

ISSN: 2462-2508

التعميم الدلالي وأثره في توضيح معنى الحديث النبوي

دراسة تحليلية على ألفاظ مختارة

د. عمر بن محمد دين
(رئيس البحث)
أستاذ مساعد، في قسم اللغة العربية، بكلية التربية، في جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز في السعودية (سابقاً)
omardindin@gmail.com

د.عبدالغفار سامي
(باحث مشارك)
أستاذ مساعد، في جامعة السلطان أزلان شاه، كوالا كنسار، دار الرضوان، ولاية فيرق، ماليزيا
a.ghaffar@usas.edu.my

د.عبدالحليم سامي
(باحث مشارك)
باحث في مجال الأدب ونقد النصوص الإسلامية، ميدان إيدمان، كوالالمبور، ماليزيا
arabicdeparment@baseerah.edu.my

ملخص البحث

يهدف البحث إلى إثبات أن الدلالة اللغوية للألفاظ لها تأثير كبير على السياق والمعنى، وبخاصة إذا كان ذلك السياق حديثاً نبوياً، تنبني عليه أحكام شرعية أو تعبدية، فدَرَسَ البحث مجموعة من الألفاظ الواردة في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله، وحللها وأرجعها إلى أصولها اللغوية القديمة، ثم بيّن ما حصل فيها من انتقال إلى دلالة شرعية عامة بعد أن كانت دلالتها اللغوية خاصة أو عامة، وهذا التعميم الدلالي استخدم في العصور الإسلامية لمعنى أو حكم شرعي أو تعبدي. واتخذ البحث المنهج الوصفي التحليلي عند معالجة اللفظة ودلالتها، ومن أهم نتائج البحث: أن ارتباط دراسة الدلالة اللغوية بمعنى الحديث النبوي وسياقاته وتراكيبه ارتباط وثيق جداً، ولابد للباحث في تفسير معاني الأحاديث أن يتعاهد كتب اللغة باستمرار عند شروعه في شرح سياق الحديث أو جمله وتراكيبه، وأن يتعرف على مذاهب اللغويين وأقوالهم واختلافاتهم في الأصول الدلالية؛ ليبني عليها ترجيحاته عند الاختلاف والتنازع في المعنى.

الكلمات المفتاحية : الدلالة اللغوية– الدلالة العامة– الدلالة الخاصة– الأصل اللغوي– الدلالة الشرعية.

ISSN: 2462-2508

Abstract

This research aims to prove that the linguistic connotations of words have a great influence on context and meaning, especially if the context is al-Sunnah, upon which laws of jurisprudence or devotion are based. The research examined a set of words mentioned in both Sahih Al-Bukhari and Sahih Muslim, may God have mercy on them, analyzing and taking them back to their classic linguistic origins. The research showed what transpired was a change into a general jurisprudential connotation after the fact that its linguistic connotation was specific or general. This semantic generalization was used in Islamic history for revealing meaning or law of either jurisprudence or devotion. The research has taken the descriptive and analytical approach in handling the particular word and its connotation. Among the most important results of the research; the correlation of the study of the linguistic connotation with the meaning of the Sunnah, its contexts and structures is very close. Also, the researcher in the interpretation of the meanings must continuously refer the language books when beginning to clarify the context of the Sunnah. Furthermore, identifying the linguists' differences in opinions with regards to semantic fundamentals, to build upon those differences in the meaning a tarjih.

Key words: linguistic indicator - general connotation - specific connotation - linguistic origin - jurisprudential connotation.

ISSN: 2462-2508

المقدمة:

تعد اللغة العربية من أكثر اللغات مرونة ودقة في التعبير، وأغناها في المفردات والتراكيب والأساليب، وهو راجع إلى أسباب كثيرة منها: الاهتمام الشديد عند العرب بكلامها وحديثها، واهتمامهم بتحسين كلامهم وتجويده، لأنهم يعدون ذلك حضارة وثقافة ورقياً للشخص. ويرجع كذلك إلى تنوع الطوائف والقبائل لدى العرب، مع تأثير العادات والتقاليد والموروثات الاجتماعية، ونظم الحياة اليومية التي يعيشها العرب. ولما جاء الإسلام ونزل القرآن وأُقِرّت أحكام الشريعة اكتسب العرب قيماً وثقافات إسلامية جديدة أثرت كثيراً في كلامها ولغتها، سواء في جانب الألفاظ أم في جانب التراكيب والأساليب، أم في جانب المعاني والدلالات. حيث كان اجتماع العرب في أسواقهم وأنديتهم المعروفة، واجتماعهم في موسم الحج لقضاء مناسكه –قبل الإسلام وبعده– وتبادل المنافع، وحضور اللقاءات الأدبية في الحجاز، والاهتمام الكبير من العرب بكلامهم وتفاخرهم به، وتنافسهم على الإجادة وحسن النظم فيه؛ كل ذلك أدى إلى تكون تلك الثروة الطائلة من الألفاظ والمعاني والدلالات. ولا ضير أن تكون لهذه الأمة العربية الإسلامية ذلك الحضور القوي في الثقافة والحضارة والتمدن بما امتلكوه وحصلوه واهتموا به من العلوم والمعارف، فكانت حضارتهم أساساً للكثير من الحضارات والعلوم للأمم التي جاءت بعدهم.

ويعد اختلاف البيئات، وتنوع القبائل، وتغير العادات والتقاليد والقيم الدينية والاجتماعية، وكثرة الاستعمال للفظة الواحدة، وطول العهد بهذا الاستعمال اللغوي؛ من الأسباب التي تؤدي إلى التطور والتغير في دلالتها ومعناها، على اختلاف أنواع التغيير.

ومن خصائص دلالات الألفاظ العربية وجود التنوع فيها، فهناك دلالات عامة، ودلالات خاصة، ودلالات حسية، ومعنوية، وقد تتعاقب هذه الدلالات مع بعضها، فالعام يخصص، والخاص يعمّم، وتنتقل الدلالة من حسية إلى معنوية، والعكس، وتنتقل كذلك من دلالة متسامية إلى دلالة انحطاطية، والعكس كذلك(1).

واختار البحث مجموعة من الألفاظ الشرعية الواردة في الحديث النبوي الشريف في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم أو أحدهما، وذلك لدراستها وتحليلها وتوضيح الأثر الدلالي فيها، من حيث حصول التعميم في اللفظة المختارة عند استخدامها في العصور

(1) المبارك، محمد، **فقه اللغة وخصائص العربية**، بيروت، دار الفكر، 1982م، ط5، ص312، و أبو صالح، محمد بدر الدين، **المدخل إلى العربية، أبحاث توجيهية في اللغة العربية**، حلب، دار مكتبة الشرق، د.ت، ط1، ص: 77.

ISSN: 2462-2508

الإسلامية، سواء كانت دلالتها اللغوية القديمة خاصة أو عامة.

وقد وقع الاختيار على هذين الكتابين صحيحي البخاري ومسلم، لتلقي الأمة الإسلامية لهما بالقبول، ولكون أحاديثهما أقرب إلى الدقة والصحّة في الألفاظ والأساليب فيما نقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

أسئلة البحث :

1- هل للتطور اللغوي الدلالي تأثير على توضيح معنى ألفاظ الحديث النبوي؟ وبخاصة عند الترجيح بين المعاني المختلفة؟

2- هل يتحتم على المشتغلين بتفسير معاني الأحاديث النبوية أن يطلعوا على أقوال اللغويين في الأصول اللغوية الدلالية للألفاظ ليبنوا عليها معاني الأحاديث وأحكامها؟ أم أن ذلك أمر مستحسن؟

3- هل لعلماء العربية جهود في خدمة الحديث النبوي من ناحية الألفاظ أو الأساليب والتراكيب؟

أهداف البحث :

1- التدليل على أن توضيح معنى الحديث النبوي وتفسيره له تعلق وثيق بدراسة الدلالة اللغوية للفظة وما حصل فيها من التغير والتطور الدلالي، وأن هذا التطور سيؤثر في الدلالة الشرعية ومعنى الحديث.

2- التدليل على أهمية اطّلاع المشتغلين بالحديث النبوي على مذاهب اللغويين وأقوالهم في الأصول الدلالية اللغوية للألفاظ، والإلمام بطرائق العرب وأساليبهم في الكلام والحديث.

3- إبراز جهود علماء اللغة العربية في خدمة الحديث النبوي الشريف من ناحية الألفاظ والتراكيب والمعاني والدلالات.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في إثبات أن التعميم اللغوي الدلالي للألفاظ له تأثير كبير على الدلالة الشرعية لألفاظ الحديث النبوي وسياقاته، وأنه عند وجود التعارض في معنى اللفظة الواحدة في الحديث النبوي يجب الرجوع إلى الأصول الدلالية اللغوية للفظة، والاطلاع على أقوال اللغويين واختلافاتهم وترجيحاتهم فيها، ثم بناء المعنى الشرعي على تلك الترجيحات، فتلك الترجيحات قد تنبني عليها أحكاماً شرعية تعبدية.

الدراسات السابقة :

هناك مجموعة من الدراسات والبحوث التي تكلمت عن التأثير الدلالي أو تطوره في ألفاظ الحديث النبوي، إلا أنها تكلمت عنها بشكل عام، ولم تخصص الكلام على التعميم الدلالي في الألفاظ النبوية، ولم تحدد الألفاظ المستهدفة في جانب العبادات، ولم تحلل

ISSN: 2462-2508

النماذج والألفاظ المقصودة بالدراسة بالتفصيل، من حيث ذكر أقوال اللغويين في اللفظة، وما حصل فيها من تعميم دلالي عند استخدامها في العصور الإسلامية، ومن تلك الدراسات: التطور الدلالي في ألفاظ غريب الحديث، دراسة وتحليل، للباحثة: شاذلية سيد محمد السيد محمد، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم اللغة العربية، بكلية الآداب، في جامعة الخرطوم، بدولة السودان. حيث احتوى البحث على مجموعة كبيرة من الألفاظ الغريبة الواردة في كتب غريب الحديث، ولم يوفها مؤلفوها بالبحث والتنقيب في أصولها اللغوية الدلالية، وربطها بالدلالة اللغوية الشرعية التي وصلت إليها في العصور الإسلامية، وماحصل في تلك الدلالات من تعميم أو تخصيص أو انتقال، وما تضمنته من دلالات متسامية أو انحطاطية، وخلص إلى نتائج أبرزها: أن كتب الحديث تحوي كماً هائلاً من الألفاظ اللغوية التي أثبتها مؤلفوها، والتي احتوت ظواهر دلالية كثيرة، جديرة بالبحث والسبر، وكذلك التأكيد على أن مجيء الإسلام أثر في النظام اللغوي الدلالي للألفاظ والتراكيب العربية، مما يؤكد مرونة هذه اللغة، وتقبلها للتغير والتعايش مع العصور المختلفة.

ومن الدراسات السابقة كذلك بحث: تغييرات الدلالة ودورها في المعنى، دراسة في الحديث النبوي الشريف، للباحثتين: سعدية موسى عمر، وإقبال سر الختم أحمد عبدالباقي، وهو بحث علمي منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، التابعة لمعهد العلوم والبحوث الإسلامية، في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد (5): شهر أغسطس 2012م. حيث تعرض البحث إلى التعريف بمفهوم الدلالة وأنواعها، والأمم السابقة التي اشتغلت بها، ومساهمة علماء اللغة العربية من المسلمين فيها، كما ذكر تأثر البحث اللغوي بتوجهات المؤلفات الشرعية كالحديث والفقه من حيث التقسيمات والمصطلحات والتوجهات، وعلاقة علم الدلالة اللغوية بالمصطلحات الشرعية، ثم عرض لمجموعة من الألفاظ الشرعية الواردة في الحديث النبوي، ووضح التغيرات الدلالية التي وقعت فيها؛ من حيث التعميم أو التخصيص أو الانتقال أو التسامي أو الانحطاط، وكان البحث مناصفة بين الحديث عما يتعلق بعلم الدلالة وتاريخها، وبين التحليل السريع الخاطف لمجموعة من الألفاظ، من غير التعمق في أصولها الدلالية، ومن أهم نتائجه: أن ألفاظ الحديث النبوي أثّر في تنوع الثروة اللغوية الدلالية في اللغة العربية، على اختلاف أنواعه من حيث التعميم أو التخصيص أو الانتقال المجرد أو غير ذلك.

وهناك بحث بعنوان: أثر استشراف التطور الدلالي في التلقي، الحديث النبوي نموذجاً، لمهدي أسعد عرار، وهو بحث علمي منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد: (5)، العدد (1، 2008م)، حيث ذكر في البحث ماهية

ISSN: 2462-2508

الدلالة وأنواعها وتاريخها، وحصول التطور اللغوي الدلالي للألفاظ عبر العصور المختلفة، إلى أن وصلت إلى العصور الإسلامية بمعانيها المستخدمة فيها، واختار البحث مجموعة من الألفاظ الغريبة وغيرها، الواردة في الحديث النبوي، وذكر دلالاتها اللغوية القديمة، وماوصلت إليها من الدلالة في العصور الإسلامية، وتوصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: أن الأحكام والقيم والموروثات الإسلامية أثرت كثيراً في الدلالات اللغوية للألفاظ والأساليب والتراكيب، وأن العوامل الاجتماعية والثقافية والتاريخية والنفسية أثرت كذلك في حدوث التطور اللغوي للألفاظ والتراكيب عبر العصور المختلفة.

وتختلف محتويات الأبحاث الثلاثة المذكورة عن هذا البحث أنها لم تختص بألفاظ العبادات، بل كانت عامة وشاملة للكثير من الألفاظ الشرعية والغريبة وغيرها مما ورد في الأحاديث، وكذلك لم تقتصر في التحليل اللغوي على جانب التعميم الدلالي فقط كما هو حال هذا البحث، بل شملت التعميم والتخصيص والانتقال، وما يتعلق بها من تسامي الدلالة أو انحطاطها.

يضاف كذلك إلى الدراسات السابقة تلك الكتب التي اهتمت بشرح الأحاديث النبوية، وتفسير غريبه ومشكله، مثل: (غريب الحديث) لابن سلام[1]، وابن قتيبة[2]، والخطابي[3]، وابن الجوزي[4] وغيرهم.

منهج البحث:

اتخذ البحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بسبر أغوار اللفظة الواحدة من حيث الدلالة اللغوية

(1) ابن سلام هو أبوعبيد القاسم بن سلام الخراساني الأنصاري مولاهم، البغدادي، علم مشهور، مجتهد، برع في التصنيف في علوم شتى؛ كالقراءات، والحديث، والفقه، واللغة، والشعر، وغيرها، له: الغريب المصنف في غريب الحديث، والأجناس من كلام العرب، توفى بمكة سنة224هـ.(ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام** ، ج5، ص176).

(2) ابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عالم مشارك في انواع من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه وغير ذلك، ولد سنة 213 هـ، وسكن بغداد وحدث بها، وتوفى سنة 276، من تصانيفه الكثيرة: غريب القرآن، أدب الكاتب، عيون الاخبار، طبقات الشعراء، وجامع الفقه. (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء** ، ج13، ص269-300).

(3) الخطابي هو: حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب الخطابي، البستي، محدث، فقيه، أديب، لغوي، شاعر، ولد بمدينة بست من بلاد كابل سنة 319هـ، وسمع الحديث بمكة وبالبصرة وببغداد، وتوفي ببست سنة 388هـ ، من تصانيفه: غريب الحديث، اعلام السنن في شرح صحيح البخاري، معالم السنن في شرح سنن ابي داود، وإصلاح غلط المحدثين. (ينظر: ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج2 ، ص214).

(4) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله القرشي، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، محدث، حافظ، مفسر، فقيه، واعظ، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع أخرى من العلوم، ولد ببغداد سنة 510 هـ تقريبًا، وتوفي بها سنة 597، ودفن بباب حرب، من مؤلفاته الكثيرة المغني في علوم القرآن، وتذكرة الأريب في اللغة، جامع المسانيد في سبع مجلدات، المنتظم في تاريخ الأمم. (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، ج21، ص365-384).

ISSN: 2462-2508

الأصلية، واستعمالات العرب لها قديمًا، ثم توضيح ما آلت إليه في العصور الإسلامية من معانٍ ودلالات شرعية جديدة، مع تبيين التعميم الدلالي الحاصل في اللفظة، وذكر معنى الحديث وأثر الدلالة اللغوية والشرعية فيه.

تقسيم البحث :

قُسّم البحث إلى تمهيد ومبحثين رئيسين، وتحتهما عدة مطالب، ثم خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وهي كالآتي:

التمهيد .

المبحث الأول: الانتقال الدلالي من الخاص إلى العام:

وفيه ثلاثة مطالب: 1-الْحَمْد 2-الصِّنْو 3-الفَرْض.

المبحث الثاني : الانتقال الدلالي من العام إلى العام:

وفيه خمسة مطالب: 1-الْبَرَكَة 2-الرَّحْمَة 3-الطِّيِّبَات 4-العَشِير 5-الْمَجِيد .

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

تمهيد :

لا يستغني الباحثين في مجال تفسير معاني ألفاظ القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وأساليبهما عن العلوم اللغوية عامة، وبخاصة تلك العلوم المتعلقة بالدلالات والمعاني، وكذلك لايسعه الجهل بمذاهب العرب وأساليبهم في الكلام والحديث، وطريقتهم في استعمال الكلمات، واستخدام الجمل والتراكيب. فقد يتعلق بهذا التفسير الدلالي حكماً شرعياً تعبدياً، يلتزم به المسلم في عباداته، ويدين الله به، حينئذ يتأكد القول بضرورة الاحتياط والحذر عند التعامل مع النصوص والألفاظ الشرعية؛ بربطها بأصولها اللغوية الدلالية.

والمقصود بالتعميم الدلالي : أن تنتقل اللفظة من معنى خاص أو عام في أصل وضعها واستعمالها اللغوي، إلى معنى عام أو دلالة شرعية عامة، استخدمت في العصور الإسلامية، في الأحكام الشرعية أو العقدية أو الأعمال والآداب العامة.

وبما أن هذا التعميم الدلالي قد يكون من أصل لغوي خاص أو عام تم تقسيم المسائل والمطالب إلى مبحثين رئيسين.

المبحث الأول: الانتقال الدلالي من الخاص إلى العام :

وهي الألفاظ التي انتقلت من الدلالة اللغوية الخاصة إلى الدلالة الشرعية العامة. وتحليل الألفاظ المختارة كالآتي:

المطلب الأول : الْحَمْد :

وردت هذه اللفظة ومشتقاتها عدة مرات في أحاديث كثيرة في صحيحي البخاري ومسلم، ومن ذلك ما بيّنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الأذكار

ISSN: 2462-2508

الواردة عند الرفع من الركوع للإمام والمأموم، فقال: "وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"(1)، وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول في صلاته: "سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ"(2)، وكان من تلبيته –عليه الصلاة والسلام– عند أداء نسك الحج: "إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والْمُلْكَ"(3).

الحمد ضد الذم، ونقيضه(4)، والحمد هو الرضا والجزاء وقضاء الحق، فيقال: حمد الرجلُ الرجلَ؛ إذا شكره، وقضى حقه(5).

ورجل محمود ومُحَمَّدٌ إذا كثرت خصاله المحمودة غير المذمومة(6).

وقيل: إن الحمد هو الشكر(7)، وقيل: الحمد أعم من الشكر(8)، وقد نقل الأزهري(9) عن الأخفش(10) قوله: "الحمد لله الشكر لله، قال: والحمد أيضاً الثناء"(11).

وعقب الأزهري على ذلك بأنّ الشكرُ لا يكون إلا ثناءٍ ليدٍ أوليتها، والحمدُ قد يكون شُكرًا للصنيعة،

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه**، (بيروت، دار ابن كثير، 1987م، ط3) كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم الحديث: 689–690، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1991م) كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث: 412.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)، رقم الحديث: 4967.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب التلبية، رقم الحديث: 1549–1550، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم الحديث: 1184.

(4) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1990م، ط4، ج2، ص466، ح م د، و ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: د/ عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، ط1، ج3، ص266–267، ح م د .

(5) الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، تحقيق: حسين نصار، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء د.ت، د.ط، ج8، ص38، ح م د.

(6) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2002م، ط1، ص262، ح م د.

(7) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مصر، دار الصادق، 1990م، د.ط، ج4، ص435، ح م د.

(8) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 466، ح م د.

(9) الأزهري: هو أبومنصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، من أئمة اللغة، والأدب، اشتغل بالفقه، ثم تبحّر في العربية، ومن أشهر تصانيفه: تهذيب اللغة، ومعاني القراءات، مات سنة370هـ. (ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام** ، ج5، ص311).

(10) الأخفش: هو سعيد بن مسعدة المجاشعي ولاءً، البلخيّ البصري، والأخفش لقبه، إمام علم في النحو، واللغة، والأدب، له: معاني القرآن، والاشتقاق، وغيرهما، توفي سنة215 هـ. (ينظر: القفطي، أبو الحسن على بن يوسف، **إنباه الرواة على أنباه النحاة** ، ج2، ص36–43، والسيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، ج1، ص590–191).

(11) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج4، ص435، ح م د .

ISSN: 2462-2508

ويكون ابتداء للثناء على الرَّجُل، فحمدُ الله الثناء عليه، ويكون شُكراً لنعمه التي شملت الكُل"[1].

ونُقِلَ عن ثعلب[2] أن الحمد يكون عن يدٍ وفضل وإحسان، ويكون عن غير ذلك، والشكر لايكون إلا عن يد وفضل، ونقل عن اللحياني[3] قوله: "الْحَمْد: الشُّكْر"[4].

وقد ذكر الفيومي[5] عدة فروق بين الحمد والشكر؛ فالحمد قد يكون في صفات للشخص لاتكون في غيره كالشجاعة والإحسان والكرم فيشبه المدح، بخلاف الشكر فإنه لايكون إلا في مقابلة صنيع[6].

والحمد المذكور في الأحاديث الواردة كلها متعلقة بالله عز وجل، والحميد اسم لله تعالى متضمن لصفة الحمد الكاملة له من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل[7].

و صفة الحمد الثابتة لله تعالى من جهتين:

الأولى: أنّ جميع المخلوقات تحمده على نعمه وعطائه.

الثانية : أنه سبحانه وتعالى محمود بما له من الأسماء الحسنى والصفات العلى[8].

فالدلالة اللغوية في لفظة (الحمد) وما اشتق منها انتقلت من أصل لغوي خاص وهو نقيض الذم، إلى دلالة شرعية عامة؛ وهي حمد الله عز وجل على كل نعمه وآلائه وما له من الأسماء والصفات.

المطلب الثاني : الصِّنْو :

وردت هذه اللفظة في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– لعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في شأن عمه العباس بن عبدالمطلب –رضي الله عنه–

---

(1) المرجع نفسه.

(2) ثعلب: هو أحمد بن يحيى بن يسار الشيباني مولاهم البغدادي، أبوالعباس ثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد سنة 200هـ، عنى بالنحو، ثم انكب على الشعر، والمعاني، والغريب، لازم ابن الأعرابي، وسمع من ابن سلام الجمحي وغيره، له: المصون في النحو، ومعاني القرآن، وغيرها، مات سنة291هـ. (ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء** ، ج5، ص204–212).

(3) اللحياني: هو أبوالحسن علي بن المبارك اللحياني، من بني لحيان بن هذيل، تلمذ على الكسائي، وأبي زيد، والأصمعي، وتلمذ عليه أبوعبيد القاسم بن سلام، صنف كتاب النوادر، قيل سمي اللحياني لعظم لحيته، قيل إنه مات قبل: 189هـ، وقيل: سنة220هـ، (ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء**، ج14، ص106–108).

(4) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج3، ص266–267 ، ح م د.

(5)الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالفيوم (بمصر) ورحل إلى حماة، ومهر في العربية، والفقه ، توفي (بعد 770)، من مصنفاته: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (ينظر: الزركلي، خير الدين، **الأعلام** ، ج1، ص224).

(6) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، مكتبة لبنان، 1990 م، د.ط، ص57–58، ح م د.

(7) البيهقي، أحمد بن الحسين ، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق: أحمد عصام الكاتب بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1981م، ط1، ج1، ص62، والقحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة**، راجعه : د. عبد الله الجبرين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، ج1، ص47–48.

(8) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار الثقافة العربية، 1974م، د.ط، ج1، ص38–39، و القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة**، ج1، ص47–48.

ISSN: 2462-2508

حينما منع الصدقة: "**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ**"(1).

أصل الصنو في لغة العرب يطلق على النخلتين اللتين تخرجان من أصل واحد، وقد فسر القاسم بن سلام الصنو في هذا الحديث بأنه الرجلان اللذان اتحد أصلهما، وذكر أن أصل الصنو النخل، وأنّ الصنوان هو المجتمع، وغير الصنوان: المفترق، وهو المقصود به في قوله تعالى: "صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ" [سورة الرعد:4]، والصنوان يطلق على النخلتين اللتين يكون أصلهما واحداً، فجاء شبه الأخوين من هذا الجانب(2)، ونقل عنه هذا القول الأزهري وغيره(3).

وقيل بأن أصل الصنو المثل(4)، نقله ابن الجوزي عن ابن الأعرابي(5).

ويظهر أنه لا تعارض بين القولين، فلعل الأصل أن تطلق لفظة الصنو على النخلتين أو النخلات التي يكون أصلها واحداً، ثم توسع العرب في إطلاق هذه اللفظة على الأشياء المتعددة والمتماثلة، والتي يكون لها أصل واحد؛ كالأخ الشقيق، والعم، والابن، والبئرين اللذين ينبعان من عين واحدة(6).

فتكون هذه اللفظة قد انتقلت من دلالة خاصة وهي كون أصل النخلتين أو النخلات واحداً؛ إلى دلالة عامة وهي الإطلاق على كل شبيه ونظير يكون لهما أصل واحد.

ومعنى اللفظة في الحديث: أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام أراد أن يخبر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بأن عم الرجل وأبيه أصلهما واحد، فيكون له من الإجلال والإكرام والبر مثل ما للأب، أو أن يكون المعنى: أن عم الرجل مثل أبيه، يحق له ما يحق للأب من الإكرام والبر والصلة(7).

---

(1) مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم الحديث: 983.

(2) ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي، **غريب الحديث**، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، 1976م، ط1، ج2، ص247.

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج12، ص243، ص ن و، ابن الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي و محمود الضاحي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، 1965م، ط1، ج3، ص117.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، 1959م، د.ط، ج8، ص374.

(5) ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي، **غريب الحديث**، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1985م ، ط1، ج1، ص606 . وابن الأعرابي: هو أبوعبدالله محمد بن زياد بن الأعرابي، الكوفي، من موالي بن هاشم، نحوي، عالم باللغة والشعر، راوية لأشعار القبائل، نسابة، ولد بالكوفة، وسمع من المفضل الضبي، وتلمذ على الكسائي، وابن السكيت، وثعلب، وآخرين، له: النوادر، وتاريخ القبائل، ومعاني الشعر، وغيرها، مات سنة231هـ. (ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء** ، ج18، ص189، والسيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، ج1، ص105-106)

(6) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر ، 1992م، ط1، ج14، ص470، ص ن و.

(7) ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي، **غريب الحديث**، ج2، ص245-246-247، وابن دقيق ، تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م، د.ط، ج2، ص194.

ISSN: 2462-2508

المطلب الثالث : الفَرْض :

ورد هذا الفعل في قوله –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ بن جبل –رضي الله عنه– حين بعثه إلى اليمن: "فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ, فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً , تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"(1).

مادة (فرض) تدل على الحزّ والقطع في الشيء، يقال: فَرَضَ القَوْسَ أي حزّ فيه وقطع حتى يضع الوتر، فيقال: فرضتُ الزندَ والسواكَ، وفَرْضُ الزندِ: حيث يُقدح منه، وفَرْضُ القوسِ: هو الحَزُّ الذي يقع فيه الوتر(2).

لما جاء الإسلام انتقلت الدلالة اللغوية لهذه المادة إلى معنى الإيجاب والإلزام لبعض الأفعال من الله سبحانه، أمراً أو نهياً، ففي كتاب العين: "والفَرْضُ: الإيجابُ، تَفرِضُ على نفسِكَ فَرْضاً، والفَريضةُ الاسمُ" (3)، ويقول المطرزي(4): "وَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاة وَافْتَرَضَهَا أَوْجَبَهَا"(5).

والإيجاب والإلزام راجع كذلك إلى أصل معنى المادة وهو القطع؛ لما في الإلزام والوجوب من معنى القطع، والبتر، والتحديد للأوامر والنواهي، كالفرض؛ وهو ما أوجبه الله عز وجل على عباده؛ لأن له معالم وحدوداً، لايجوز تجاوزها أو الانحراف عنها(6).

وروي عن ابن الأعرابي أنه قال: "الفَرْضُ الحَزُّ في القِدْح وفي الزَّنْد وفي البُسر وغيره، قال: ومنه فرضُ الصلاة وغيرها؛ إنما هو لازم للعبد كلزوم الحَزّ للقدح"(7).

ومن الشواهد التي تدل على أن أصل الفرض القطع والتحديد للشيء والإيجاب له حديث عدي بن حاتم قال: "أَتَيْتُ عُمر بن الخطاب في أُناسٍ من قومي، فَجَعل يَفْرِض للرجُل من طَيٍّ في أَلْفَيْن، ويُعْرِض عَني" أي يَقْطع ويُوجِب لكلّ رجُل منهم في العَطاء ألفَيْن من

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم الحديث: 1496، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث: 19.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج4، ص151، ف ر ض، والجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص 1097-1098، ف ر ض.

(3) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق د/ مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، لبنان، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص20، ف ر ض.

(4) والمطرزي هو : ناصر بن عبدالسيد بن علي المطرزي الخوارزمي أبو الفتح بن أبي المكارم ، كان عالمًا باللغة والنحو والآداب وصنف في اللغة والعربية، قرأ على أبيه وعلى المؤيد المكي خطيب خوارزم، ومن تصانيفه: المغرب، وشرح المقامات الحريرية ، توفي سنة 610 . (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء** ، ج22، ص28).

(5) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، 1979م، ط1، ج4، ص164.

(6) التركستاني، محمد بن يعقوب، **في أصول الكلمات**، السعودية، المدينة ، الجامعة الإسلامية، 1992م ط1، ص386.

(7) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج12، ص13، ف ر ض.

ISSN: 2462-2508

المال"[1].

ومن ذلك أخذ فرض النفقات وهو بيان مقدارها، وكذلك فرض المهر[2]؛ قال الله تعالى: {لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (سورة البقرة:236)

بناء على ماسبق يتبين أن فرائض الله سميت بذلك لما فيها من المعالم والحدود التي تتميز بها عن غيرها، ومعنى قوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ ۗ} (سورة البقرة: 118): أي مُقْتَطَعاً محدوداً[3].

والفرض لفظ مشترك بين الإيجاب والقطع والبيان والتقدير، إلا أن الأصل فيه القطع، ثم انتقل إلى الإيجاب والتقدير والبيان[4]، فكل هذه المعاني تعبر عن فرائض الله؛ ففيها قطع وتحديد وتقدير من الله تعالى لعباده، وفيها إيجاب وإلزام لهم بالفعل أو الترك، وفيها كذلك بيان لمعالم الدين وحدوده وواجباته.

ويلحظ في هذه المادة انتقالها من الدلالة اللغوية الخاصة إلى الدلالة اللغوية العامة، فكانت تدل في أصلها اللغوي على الحزّ والقطع في الشيء، ثم انتقلت دلالتها الشرعية إلى العموم، فأصبحت تطلق على كل فرض من فرائض الله وحدوده وأوامره .

كما يلحظ مما سبق أنّ هذه اللفظة كانت مستعملة قبل مجيء الإسلام بمعانٍ مختلفة، أما في المصطلح الإسلامي؛ الذي هو الإيجاب والإلزام بفعل بعض العبادات والأوامر، أوترك النواهي؛ لم يكن معروفاً قبل الإسلام[5].

ثانياً : الانتقال الدلالي من العام إلى العام :

وهي الألفاظ التي انتقلت من الدلالة اللغوية العامة إلى الدلالة الشرعية العامة، وتحليل الألفاظ المختارة كالآتي:

المطلب الأول : الْبَرَكَة :

وردت هذه اللَّفْظة في قوله –صلى الله عليه وسلم– : "تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً"[6]، وورد في

(1) ابن الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص829.

(2) الخطابي، للإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، **غريب الحديث**، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم العزباوي ، دمشق، دار الفكر 2002م، ط2، ج2، ص46.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج3، ص 1097-1098، ف ر ض.

(4) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة ، 1998م، د.ط، ج1، ص1090.

(5) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ، **الصاحبي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1977م، د.ط، د.ت، ص:84-85، والسجستاني، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي ت(322)، **الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، عارضه بأصوله وعلق عليه : حسين بن فيض الله الهمداني، اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، 1995م، ط1، ج1، ص153.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم الحديث: 1823، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**،

ISSN: 2462-2508

ألفاظ التشهد في الصلاة بصيغة الجمع: "السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"(1).

البركة في اللُّغة : النَّمَاءُ والزِّيَادَةُ(2)؛ وبَارَكَ اللهُ الشَّيء، وبَارَكَ فيه وعليه: وَضَعَ فيهِ الْبَرَكَة(3).

والمقصود بالبركة في الحديث الأول: ما يحصل من الخير والنماء والزيادة في أكلة السحور ووقتها، فيجوز أن تكون بركَةً أُخْرَوِيَّةً لما فيها من متابعةِ الرَّسول –صلى الله عليه وسلم–، الْمُوجِبَةِ لزيادة الثواب والخير الأخروي، ولِمَا قد يحصل من الْمُتَسَحِّرِ في ذلك الوقت من الذكر للهِ والصّلاةِ والدّعاء والاستغفار فتكون فيها نماء وزيادة لأجره في آخِرَتِهِ(4).

ويجوز أن تكون بركة دُنْيَوِيَّةً؛ لِمَا في أَكْلَةِ السَّحُور من تَقْوِية للبَدَنِ وتَنْشِيطِهِ، وإِعَانَتِهِ على الصِّيام، ويُمْكِنُ أن تكون البركة والنّماء والزِّيادة في الدُّنيا والآخِرَة (5).

أما لفظة التَّشَهُّد في الصَّلاة (وبَرَكَاتُه) فالمقصود بها بَرَكات الله وخَيْرَاته التي يضعها في عبده محمد –صلى الله عليه وسلم–(6).

والدِّلاَلَة اللُّغويَّة في لفظة البركة في حديث السحور انتقلت من دلالة لغوية عامة إلى دلالة شرعية عامة، فانتقلت من معنى الزيادة والنماء، إلى معنى الزيادة والنماء الأخروي في الثواب والخير والأجر بسبب أكلة السحر ووقتها، أو النماء والزيادة الدنيوية؛ لما في هذه الأكلة من تنشيط البدن وإعانته على الصّيام.

وكذلك الدِّلاَلَة اللغوية في لفظة (وبَرَكَاتُه) انتقلت من دلالة عامة إلى مثلها، فمن معنى الزيادة والنماء إلى الدِّلاَلَة على الخير العظيم الذي يجعله الله تعالى في عبده ورسوله محمد –صلى الله عليه وسلم–.

وهذه اللفظة لم تعرفها العرب في الجاهلية بمعناها الشرعي في الإسلام، وإنما كانت معرفتهم للأصل اللغوي لها فقط(7).

المطلب الثاني : الرَّحْمَة :

كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم الحديث: 1095.

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث:831–835، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث: 402.

(2) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج1، ص442، ب ر ك .

(3) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج3، ص175، ب ر ك .

(4) ابن العطار، علاء الدين علي بن داود الشافعي، **العدة في شرح العمدة**، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 2007م، ط1، ج2، ص845، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الرياض، دار العاصمة، 1997م، ط1، ج5، ص186–187.

(5) ابن العطار، علاء الدين علي بن داود الشافعي، **العدة في شرح العمدة**، ج2، ص845.

(6) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ج3، ص432، و ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، ج10، ص395، ب ر ك .

(7) ابن فارس، أبو الحسين أحمد ، **الصاحبي**، ص:85، والسجستاني، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي، **الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، ج1، ص151–152.

ISSN: 2462-2508

ورد اشتقاق لفظة الرحمة في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– عند تعليمه لأبي بكر الصديق –رضي الله عنه– ما يدعو به في صلاته: "فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي , إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ"(1)، وفي قوله –صلى الله عليه وسلم–: "اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ"(2).

مادة (ر ح م) أصل لغوي يدل على الرقة والعطف والرأفة، يقال: رحم فلان فلاناً إذا رقّ له، وتعطف عليه، ورأف به(3).

ومعنى الرحمة التي يطلبها العبد من الله تعالى: أي العطف والرقة والإحسان والإنعام على المخلوق بشتى الوسائل(4).

فالدلالة اللغوية في هذه اللفظة ومشتقاتها انتقلت من أصل لغوي عام إلى دلالة شرعية عامة، فانتقلت من معنى العطف والرقة العامة إلى معنى عام كذلك وهو العطف والرقة والإحسان والإنعام المرجوة من الله تعالى.

المطلب الثالث : الطِّيِّبَات :

وردت هذه اللفظة في أذكار الجلوس للتشهد: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ, وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ"(5).

الطيب: لفظ عام يراد به كل ما خالف الخبث في كل شيء(6)، يقال: ماء طيب إذا كان عذباً، وطعام طيب إذا كان سائغاً في الحلق، وفلان طيب الأخلاق إذا كان سهل المعاشرة، وبلد طيب لا سِبَاخَ فيه، وأرض طيبة إذا صلحت للنبات، وريح طيبة إذا كانت لينة ليست بشديدة(7).

ويقول المطرزي: "الطَّيِّبُ خِلَافُ الْخُبْثِ فِي الْمَعْنَيَيْنِ يُقَالُ شَيْءٌ طَيِّبٌ أَيْ طَاهِرٌ نَظِيفٌ أَوْ مُسْتَلَذٌّ طَعْمًا وَرِيحًا وَخَبِيثٌ أَيْ نَجَسٌ أَوْ كَرِيهُ الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (سورة النساء:

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم الحديث:834، و مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم الحديث: 2705.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم الحديث:1727، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم الحديث: 1301.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، ج12، ص230، ر ح م.

(4) ابن العطار، علاء الدين علي بن داود الشافعي، **العدة في شرح العمدة**، ج 2، ص627، و ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ج3، ص507-508.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الآخرة، رقم الحديث:1980، و مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم الحديث: 402-403.

(6) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1، ص173، ط ي ب، والمطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج3، ص386.

(7) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج14، ص43-44، ط ي ب، وابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، **لسان العرب**، ج1، ص563، ط ي ب.

ISSN: 2462-2508

43، وسورة المائدة:6) أَيْ طَاهِرًا"[1].

والطيبات من الكلام أفضله وأحسنه [2].

أما لفظة (الطيبات) الواردة في الحديث فقد فسرها شراح الحديث بعدة تفسيرات [3]؛ فقيل: الطَّيِّبَات للهِ يعني: طَيِّبَات القول؛ تقول: الكَلِمات الطّيِّبَات لله؛ وهي التَّسبِيح، والتَّحْمِيد، والتَّمْجِيد، والتَّهْلِيل، والتَّكبير، والكلام الْحَسَن أَيْضاً من الكلام الطيب[4].

وقيل معنى الطيبات في التحيات أي: الطَّيِّباتُ مِنَ الصَّلاةِ والدُّعَاءِ والكَلاَمِ كلها مَصْروفة إلى اللهِ تعالى[5].

وقيل: إنّ الطّيِّبات هيَ الأَعْمال الصَّالِحَات، وتشمل الأقوال والأفعال والأوصاف، وطِيبُ الأوصاف كونها بصفة الكمال، وخلوصها عن شوائب النقص[6].

وقيل: هي العبادات المالية؛ حيث تكون مختصة لله تعالى[7].

وقد رجح ابن دقيق[8] وغيره أن يكون تفسير الطيبات بما هو أعم من الأقوال والأعمال والأوصاف، فاللفظة أصلها اللغوي والشرعي عام، ولا دليل على تخصيصها في هذا الحديث[9].

فاتضح بعد هذا الترجيح بأن الدلالة اللغوية للفظة الطيبات عامة، وانتقلت إلى دلالة شرعية عامة كذلك.

(1) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، **المغرب في ترتيب المعرب**، ج3، ص386.

(2) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج، 14ص43-44، ط ي ب، و الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص145، ط ي ب.

(3) السلمي، عبدالملك بن حبيب الأندلسي ت(238 هـ)، **تفسير غريب الموطأ**، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثمين ، الرياض، مكتبة العبيكان، 2001م، ط1، ج1، ص223، و ابن الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج3، ص333.

(4) السلمي، عبدالملك بن حبيب الأندلسي ت(238 هـ)، **تفسير غريب الموطأ**، ج1، ص223.

(5) ابن الأثير، أبو السعادات، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج 3، ص333، وابن دقيق، تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص71.

(6) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ج3، ص427.

(7) القونوي، القاسم بن عبد الله بن أمير علي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، 1986م، ط1، ج1، ص94.

(8) ابن دقيق العيد هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي القشيري ،كان إمام اهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه، عارفًا بالمذهبين إمامًا في الأصلين، حافظًا متقنًا في الحديث وعلومه، وله شرح على مقدمة المطرزى في أصول الفقه، وله الاربعون في الرواية عن رب العالمين، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه لمالك ، توفي سنة 702 هـ، (ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، **تذكرة الحفّاظ**، ج4، ص1481-1484).

(9) ابن دقيق ، تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص71، و ابن العطار، علاء الدين علي بن داود الشافعي، **العدة في شرح العمدة**، ج 2، ص 598.

ISSN: 2462-2508

وهذه اللفظة كسائر الألفاظ الواردة في أفعال الصلاة وأقوالها، لم تكن تعرف العرب إلا أصولها اللغوية ودلالاتها فقط، أما مقصودها في الشرع لم يعرف إلا بعد مجيء الإسلام[1].

المطلب الرابع : العَشِير :

جاءت هذه اللفظة في الحديث النبوي حينما قال الرسول –صلى الله عليه وسلم– للنساء معللاً كثرة كونهن حطباً لجهنم: "**وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**"[2].

العَشِير في أصل اللغة : الْمُخَالِطُ، والعِشْرَة الْخُلْطَة والصُّحْبَة[3].

ويطلق العشير في اللغة على كل قَرِيب وصَدِيق، ويطلق كذلك على الزَّوْج خاصّة[4].

وسمي عشيراً لمعاشرة كل طرف للآخر، ومخالطته له في أكثر الأحوال في غير الزوجين، أما الزوجان فالمخالطة بينهما دائمة[5]، قال زهير [6] :

لَعمْرُكَ، والخطوب مغيّرات
وفي طول المعاشرة التَّقالي

وبناء على ذلك اختلف شراح الحديث في معنى العشير في هذا الحديث: فالأكثرون على أن المراد به الزوج، وسُمِّيَ عَشِيراً لأنَّه يُعاشِرُها وتُعَاشِرُه مع وجود شدة الاقتراب والاختلاط بينهما[7].

وقال آخرون أن المراد به كل مصاحب ومخالط ومعاشر[8].

ويظهر أن التعميم أولى من التخصيص في هذا الحديث، لأنَّ سُوء العِشرة طَبْعٌ مُتَأَصِّل في المرأة، سواء مع الزوج أم مع غيره من الأقارب والأرحام، بيْد أنّ

(1) السجستاني، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي ت(322)، **الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، ج1، ص151.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: 1462، و مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة العيدين، رقم الحديث: 885.

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج1، ص410، ع ش ر، والجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص747، ع ش ر.

(4) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج1، ص410، ع ش ر.

(5) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج1، ص410، ع ش ر، و ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **مقاييس اللغة**، ص749، ع ش ر.

(6) البيت من الوافر، لزهير بن أبي سلمى، ينظر: ثعلب، أبو العباس، **شرح ديوان زهير بن أبي سلمى**، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية، القاهرة، نشر دار القومية للطباعة والنشر، 1964م، د.ط، ص:342؛ والفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج1، ص 57، ع ش ر، وقد قاله زهير بعدما طلق زوجته أم أوفى، ثم ندم، والشاهد في لفظة (المعاشرة)، والمراد بها معاشرة الزوجين لبعضهما، فطول ذلك يقلل إحساس كل منهما بالود والحب للآخر.

(7) ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي، **غريب الحديث**، ج2، ص73.

(8) ابن دقيق ، تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، ج2، ص130-131.

ISSN: 2462-2508

الزّوج تكون سوء العشرة معه أشد؛ لشدة المخالطة والمعاشرة بين الزوجين في دقائق الأمور وخواصها.

وعليه فإن لفظة العشير انتقلت دلالتها اللغوية العامّة إلى معنى شرعي عام، فالدلالة الأصلية للعشرة هي المخالطة والصحبة، ومعناها في الحديث وهو: كل عشير ومخالط ومصاحب للمرأة –إن قيل بترجيح هذا القول–.

وإن قيل بترجيح معنى العشير بالزوج، فتكون الدلالة قد انتقلت من العموم وهو الصحبة والمخالطة إلى الدلالة الخاصة وهي الدلالة على الزوج.

المطلب الخامس : الْمَجِيد :

وجاءت هذه اللفظة في قول النبي –صلى الله عليه وسلم– في دعائه في تشهده"إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"(1).

المجد : العز والشرف ، أو نيل العز والشرف(2)، والمجد : الكرم، والمجيد: الكريم(3).

ونقل الجوهري(4) عن ابن السكيت(5) قوله: "المجد والشرف يكونان بالآباء، يقال: رجل شريف ماجد له آباء متقدمون في الشرف، والحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف"(6).

والمجيد : اسم لله تعالى، متضمن لصفة المجد والعز والشرف والكرم، كما يليق بجلاله، من غير تشبيه بمجد المخلوق أو عزه وشرفه(7).

وصفة المجد لله تعالى صفة قديمة أزلية، اتصف الله بها بذاته من غير اكتساب(8).

فالدلالة اللغوية في لفظة المجيد انتقلت من أصل لغوي عام وهو الشرف والعز والكرم، إلى معنى شرعي

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، رقم الحديث: 6357– 6360، ومسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم– بعد التشهد، رقم الحديث: 405–406–407.

(2) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، ج7، ص351، م ج د.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، ج2، ص 536–537، م ج د .

(4) الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، لغوي، أديب، أصله من فاراب–من بلاد الترك–، أخذ علم العربية على أبي علي الفارسي. والسيرافي، من آثاره: تاج اللغة وصحاح العربية، والمقدمة في النحو، مات بنيسابور سنة 393هـ، (ينظر: معجم الأدباء6/151–165).

(5) ابن السكيت: هو أبو يوسف يعقوب بن السكيت، لغوي، نحوي، عالم بالقرآن والشعر، وبمذاهب أهل الكوفة في النحو، صحب الكسائي، واتصل بالمتوكل العباسي، وأدب أولاده، له: إصلاح المنطق، والقلب والإبدال، والمقصور والممدود، وغيرها، قتل ببغداد سنة244هـ. (ينظر: الحموي، ياقوت، **معجم الأدباء** ، ج2، ص50–52، والسيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، ج2، ص348).

(6) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص 536–537، م ج د.

(7) الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، **تفسير أسماء الله الحسنى**، ج1، ص82، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، ج1، ص60–61.

(8) البيهقي، أحمد بن الحسين ، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، ج1، ص60–61، و القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة**، ج1، ص8.

ISSN: 2462-2508

عام اتصاف الله تعالى بجميع صفات الكمال والعظمة والشرف والعز المتضمنة لهذه اللفظة .

وأسماء الله تعالى وصفاته التي منها هذه الصفة الثابتة له سبحانه لم تكن معروفة كلها بمعانيها الشرعية الإسلامية عند العرب القدماء قبل مجيء الإسلام، فقد كانوا يعرفون بعض أسماء الله وصفاته ويشتقون منها أسماء لأصنامهم مثل: صنم اللات مشتق من لفظ الجلالة (الله)، والعزى من العزيز.[1].

الخاتمة والنتائج :

بعد هذا العرض الموجز لمجموعة من ألفاظ الحديث النبوي التي حصل فيها تعميم لغوي دلالي بعد أن كانت دلالتها اللغوية خاصة أو عامة، انتهى البحث إلى النتائج الآتية :

1. إنّ ارتباط دراسة الدلالة اللغوية بمعنى الحديث النبوي وسياقاته وتراكيبه ارتباط وثيق جداً.
2. إنّ الدلالات الشرعية مبنية على الدلالات اللغوية، ولا تنفك عنها.
3. إنّ الدلالة الشرعية العامة المستخدمة في العصور الإسلامية قد تنتقل من دلالة لغوية خاصة أو عامة مستخدمة لدى العرب الفصحاء.
4. عند تعدد الأقوال في الدلالة الشرعية، وإرادة الترجيح بينها؛ فلابد أن يكون الترجيح مستنداً إلى تقويةٍ لأحد الأصول اللغوية المتعددة المستعملة عند العرب، مع اعتبار كثرة الاستخدام وانتشار الاستعمال على ألسنتهم.
5. إن كانت الدلالة اللغوية والشرعية عامة فلا يمكن ترجيح دلالة شرعية خاصة إلا بدليل واضح، وإلا فالبقاء على العموم اللغوي والشرعي أولى وأفضل لدخول كثير من الجزئيات المحتملة فيه، كما مر في لفظة الطيبات والعشير.

التوصيات :

يوصي البحث المهتمين والباحثين في المجال اللغوي الدلالي بالأمور الآتية:

1. لابد للباحث في تفسير معاني الأحاديث أن يتعاهد كتب اللغة باستمرار عند شروعه في شرح سياق الحديث أو جمله وتراكيبه.
2. يجب على الباحثين في مجال توضيح معاني الأحاديث واستنباط الأحكام منها، أو تفسير النصوص الشرعية أن يلمّوا بمذاهب اللغويين وأقوالهم في الأصول اللغوية الدلالية ، وكذلك طرائق العرب وأساليبهم في الكلام والحديث، وما حصل في الكلمة من تطور أو تغير أو انتقال دلالي؛ حتى يبنوا عليها ترجيحاتهم عند الاختلاف والتنازع في معنى الحديث، أو تحديد الحكم الشرعي.
3. إبراز جهود علماء اللغة العربية في خدمة الحديث النبوي الشريف من ناحية الألفاظ والمعاني والدلالات، فهناك الكثير ممن اشتغل في شرح معاني الأحاديث النبوية وهم من كبار علماء اللغة كابن سلام

(1) السجستاني، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي، **الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، ج2، ص186 إلى 194.

ISSN: 2462-2508

وابن قتيبة والخليل بن أحمد والأزهري وأبوحاتم السجستاني والزجاج وأصحاب المعجمات وغيرهم.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير، أبو السعادات (1965م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي و محمود الضاحي، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ط1.
2. ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (1985م)، **غريب الحديث**، تحقيق : د.عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
3. ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (1977م)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
4. ابن العطار، علاء الدين علي بن داود الشافعي (2007م)، **العدة في شرح العمدة**، تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط1.
5. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (1997م)، **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، الرياض، دار العاصمة، ط1.
6. ابن دقيق ، تقي الدين أبو الفتح (2000م)، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.
7. ابن سلام، أبو عبيد القاسم الهروي (1976م)، **غريب الحديث**، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1.
8. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (2001م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: د/ عبدالحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
9. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا (2002م)، **مقاييس اللغة**، اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1.
10. ابن فارس، أبو الحسين أحمد (1977م)، **الصاحبي**، تحقيق: السيد أحمد صقر، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.
11. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري (1992م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط1.
12. أبو صالح، محمد بدر الدين ، **المدخل إلى العربية، أبحاث توجيهية في اللغة العربية**، حلب، دار مكتبة الشرق، د.ت، ط1.
13. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (1990م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مصر، دار الصادق، د.ط.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (1987م)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه**، بيروت، دار ابن كثير، ط3.

ISSN: 2462-2508

15. البيهقي، أحمد بن الحسين (1981م)، **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**، تحقيق: أحمد عصام الكاتب بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط1.

16. التركستاني، محمد بن يعقوب (1992م)، **في أصول الكلمات**، السعودية، المدينة، الجامعة الإسلامية، ط1.

17. ثعلب، أبو العباس (1964م)، **شرح ديوان زهير بن أبي سلمى**، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية، القاهرة، نشر دار القومية للطباعة والنشر، د.ط.

18. الجوهري، إسماعيل بن حماد (1990م)، **الصحاح**، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.

19. الحموي، ياقوت (1979م)، **معجم الأدباء**، بيروت، راجعته وزارة المعارف العمومية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأخيرة.

20. الخطابي، للإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (2002م)، **غريب الحديث**، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي ، دمشق، دار الفكر، ط2.

21. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق د/ مهدي المخزومي، ود/إبراهيم السامرائي، لبنان، دار ومكتبة الهلال.

22. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (1401هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق وضبط: د. بشار عواد معروف، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

23. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **تذكرة الحفّاظ** ، بيروت، دار إحياء التراث العربي

24. الزبيدي، محمد مرتضى، **تاج العروس**، تحقيق: حسين نصار، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، التراث العربي، وزارة الإرشاد والأنباء د.ت، د.ط.

25. الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (1974م)، **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق، دمشق، دار الثقافة العربية، د.ط.

26. الزركلي، خير الدين (1995م)، **الأعلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط 11. [الزركلي، خير الدين، **الأعلام**]

27. السجستاني، أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي (1995م)، **الزينة في الكلمات الإسلامية العربية**، عارضه بأصوله وعلق عليه : حسين بن فيض الله الهمداني، اليمن، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ط1.

28. السلمي، عبدالملك بن حبيب الأندلسي(2001م)، **تفسير غريب الموطأ**، تحقيق : الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط1.

ISSN: 2462-2508

29. السيوطي، جلال الدين، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية.

30. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر الشافعي(1959م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، د.ط.

31. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ (1990م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، مكتبة لبنان، د.ط.

32. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة**، راجعه : د. عبد الله الجبرين، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

33. القفطي، أبو الحسن على بن يوسف (1406هـ)، **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار الفكر العربي، وبيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1.

34. القونوي، القاسم بن عبد الله بن أمير علي(1986م)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط1.

35. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (1998م)، **كتاب الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ، د.ط.

36. المبارك، محمد(1982م)، فقه اللغة وخصائص العربية، بيروت، دار الفكر، ط5.

37. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(1991م)، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

38. المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (1979م)، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، حلب، مكتبة أسامة بن زيد، ط1.